يهدى من يشاء فان الخطاب لمحمد عليه السلام فى حق عمه
أبى طالب مع انه كان قد ثبت منه الهداية فى حقه بالمعنى
الذى ذكره الشارح فلا معنى لنفيه والجواب عنه بان يقال اذ المراد
من الهداية فى الآية الهداية النافعة مدفوع بان الأصل فى
الاطلاق الحقيقة فالحق ان كلا المعنيين اللذين ذكرهما الشارح
هو المشهور فى الاستعمال والمفهوم المتبادر من اطلاق اللغة
واما كونها مشتركة بين ذينك المعنيين لغة او يكون احدهما معنى
لغويا والآخر عرفيا او كونها حقيقة فى احدهما مجازا فى الآخر
فمما لا يعلمه الا الله والراسخون فى العلم لا يهتدون اليه ولكن
الله يهدى من يشاء ثم اعلم ان معنى كون الطريق موصلا
بالفعل هو كونه فى نفسه بحيث اذا سلكه السالك واستمر على
سلوكه أوصله الى مطلوبه واما كون الدلالة موصلة بالفعل
فهو حصول الايصال منها عند وجودها ولا يناسب هذا المقام
أيضا يعنى لم يجز الشارح هذا لانه مع كونه منقوضا لا يناسب
المقام لمزوم استدراك العود على ما هو المتبادر لان الأصل فى
الكلام التأسيس لا التأكيد وان امكن ان يدفع بان التكرير
على سبيل البسط والتوكيد لزيادة اعتناء سيما فى مقام التضرع
والدعاء طريقة مسلوكة لا تستهجن وهذا اكثر فى الأدعية المأثورة
منه قوله عليه السلام اللهم انى اسألك الجنة وما قرب اليها
من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول
او عمل او بان يحمل العود من الغباوة والغواية اللتين يمكن
حصولهما بعدها ولذلك قيل اهدنا الصراط اى ثبتنا على
الهداية ولا شك ان طلب الهداية مطلقا لا يستلزم طلب ثباتها
فلا استدراك فى طلب العود وانما قال لمزوم الاستدراك لانه طلب
الهداية بهذا المعنى ينضم طلب جميع ما يتوقف عليه الايصال

بالفعل

فاندفع ما يقال ان اريد بالموصل الموصل بالفعل
فيقتصر الايصال بالفعل سواء جعل وضعا
للطريق او الدلالة فيرد النقض على التعريفين
معا ان اريد منه الموصل بالقوة فلا يرد
النقض على كل التعريفين فالتعريفان
متساويان فى ورود النقض واندفاعه
واما ارادة الايصال بالقوة فى الموصل الواقع
وصفا للطريق وارادة الفعل من الموصل او
غيره فادى الى التشنيع القليل ولا يروى القليل منه رحمه

بالفعل ومنه رفع الموانع ولا حاجة الى العود من الغباوة والغواية
ثم بقى ههنا شىء وهو ان المراد من الهداية الهداية الى المطالب
الكمالية الغير الحاصلة من العلمية والعملية كما ستعرفه فى حل
قرائن الخطبة على مراتب النفس لكن عدم حصول الهداية بعد
بالنسبة الى بعض المراتب العلمية ظ واما بالنسبة الى المراتب
العملية فلا اذ الشريعة الحقة قد قضت الوطر عنها وهدى اليها
حق الهداية اللهم الا ان يراد من الهداية فى جانب العمل
الهداية الى الاسباب المعدة للطاعات المسهلة اياها او يراد
منها معنى اعم من اصل الهداية ومن الثبات عليها بطريق
عموم المجاز فالاولى ان يحمل الهداية على الدلالة الموصلة
ليصح طلبها بالنسبة الى المراتب العلمية والعملية بلا تكلف ويدفع
قضية الاستدراك بما ذكرنا فافهم واما تعريفها هذان التعريفان
للهداية والغواية للشارح الأصفهانى وردهما الشارح فى الحواشى
بما نقله الشريف ومنشأ غلطه انه لما رأى ان مرادف الهداية
وهو الهدى يجىء بهذا المعنى فظن ان الهداية تجىء أيضا
كذلك ولم يعلم انها مرادف الهدى على المعنى المتعدى لا على
المعنى اللازمى اذ هى لا تكون متعدية ولا ينفع جعلها مصدرا من
المجهول كما لا يخفى لان ذلك الوجدان اطلق المهتدى
على واجد الطريق الموصل مطلقا حين وجدانه بلا اعتبار
سلوكه فيه ووصوله الى المطلوب بشرط ان لا يكون سالكا فى
مخالفة قوله وجه المطالب الكمالية لزيادة تحقيق وجدان
ما يوصل لان وجدان المطالب يستلزمه قطعا وبه يتأكد
التنوير والا فان اعتبر السلوك والوصول كما ينبئ عنه تنويره
وهو المشهور ففى العبارة مسامحة والمراد هو الوجدان الذى يستتبعهما
وكان مراد المعرف هو هذا الوجدان أيضا وعلى هذا لزم النقض

قال الشارح فى الحواشى قبل الهداية وجدان ما يوصل الى المطلوب وفيه نظر لانه الاهتداء لا الهداية فان من وجد المطالب الكمالية فلا يد لغيره على تلك
المطالب لا يقال انه هاد بل يقال انه مهتد وايضا فان الهداية متعدية والاهتداء لازم والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وهذا اولى مما قيل فقدان
ما يوصل الى المط لو ان من فقد الموصل الى الله ولم يسلك اصلا طريقا من الطرق لا يقال انه غاو منه رحمه

فاندفع ما يقال انه لا شبهة ان الهداية ثابتة
للذين هم على دين الاسلام والشريعة المصطفوية
عدم لا سيما العلماء منهم والمص من جملتهم فلا
معنى لطلب الهداية منه رحمه

فاندفع ما يقال ان الواجد بعد وجدانه
الطريق الموصل ربما لا يكون سالكا فيه
بل فى مخالفه فلا يقال انه مهتد بل هو ضال منه رحمه

Copyright © King Saud University